

قرار مجلس مدينة حلب رقم 13 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى دراسه الموضوع ثانيا من تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنه والمتضمن معالجه تكاليف رسم النظافه للاسماء الثنائيه للمكلفين ما قبل عام 2007

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/3/ المنعقدة بتاريخ 27/1/2010 من دورته العادية الاولى.

-يقرر مايلي-

مادة 1- الموافقه على طي مبالغ تحقيقات المكلفين برسم النظافه وفق الجداول الاسميّه الثنائية المحفوظه لدى مديره الشؤون الماليه عن عام 2007 وما قبل والبالغ عددها /22413/ تحقق بمبلغ اجمالي وقدره /71.147.403/ ل.س فقط واحد وعشرون مليون و مائه واثنان واربعون الفا وأربعمائة وثلاث ليرات سوريه لا غير

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا